لقرار الماء فيه ورعاية وضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف
الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت وعن الناس
من قال السكر منها حرام وهذا مرفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة يكفر مستحلها
وسقط تقومها لا ابيها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها
خلافا للشافعي فهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر
اي السكر ونقيع الزبيب نيين واذا غلت واشتدت ش الصحيح يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى
وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت
وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد م كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط دخل المثلث
العنبي مشتدا ش اي يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب
فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما
حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله م ونبيذ التمر
والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش اي انما يحل هذه الاشربة
اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان لا يشرب لقصد اللهو والطرب
بل لقصد التقوي م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي

ويشتد

ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر
ولو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل
الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان له م والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ش
الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من
الخشب المنقور اعلم ان الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف
اما الان في الاستعمال لها تشبها بشرب الخمر ولان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي
عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زالت عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك
الناس مرة فاذا ترك الناس مرة واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وانما ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص
القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا
كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وباز ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين
وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر انه
لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط
حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University